

اشتريط قطع زراعية في وقت حصادها فهل تكون الزكاة على البائع أم المشتري؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

انني رجل قد شرطت من صاحب مزرعة عدة قطع زراعية. عنده وقت حصادها يقصد ثمارها فهل تكون الزكاة على البائع المشتري علما ان اكثر المزارعين معتمدين على البيع بهذه الطريقة في ضواحي ام القيمة العسيرة. ارجو من فضيلتكم حل سؤالي - [00:00:00](#) -
هذا والله يحفظكم ويرعاكم. يا اخي مشمم بشيل الاسمرى من حايل تقول انك اشتريت بعض المزارع بعدها اشتدر سنبلاها وانتهى
وحصادتها فهل الزكاة عليك ام على البائع؟ اذا كنت اشتريت بعدها صلت - [00:00:20](#) -
وانتهت فان الزكاة على البائع ليست على المشتري. لأن الوجوب استقر وهي في ملك البائع. فبيع الزروع قبل اشتداد حدتها لا يجوز
واذا اشتدر جبها وصلت جاز بيعها. فاما باعها بعد صلالتها فان الزكاة على البائع لا على المشتري. ومثله - [00:00:49](#) -
التمر فلو اشتريت ثمرة نخل بعد ما بدأ فيه الصلاح وصار رطب الزكاة على صاحب النخل على البائع. لأن الوجوب استقر وهي في
ملكته. اما انت اشتريتها بعد عندما تكاملت نمائتها وصلح ثمرتها. فلا زكاة عليك سواء كان في الزروع كالحبوب او - [00:01:17](#) -
التمور او الاعناب هل حكم في ذلك كله؟ حكم واحد. تكون على البائع والله اعلم - [00:01:45](#) -